قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩
بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ فى شأن حماية الأموال العامة .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة .

" قـــــــرر "

مادة (١) يكون تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى على الوجه المبين فى هذا القرار ، وتعدل تسميتها الى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ، ويضم اليها مركز ضـــبط جودة الانتاج الصناعى .

مادة (٢) تتبع الهيئة وزير الصناعة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة (٣) تعتبر الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج المرجع القومى المعتمد لجميع شـــئون التوحيد القياسى وجودة الانتاج والمعايرة فى جمهورية مصر العربية .

مادة (٤) تختص الهيئة وحدها بما يلى :-

أ- وضع واصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية وأجهـزة القياس والاختبـــار وطرق التفتيش الفنى وضبط الجودة . والمعايرة والاختبار وعمليات التصنيع وأســس وشـــروط التنفيذ الفنية والتصنيفات والرسومات الهندسية وأسلوب أداء المنتجـــات والخدمات الصـــناعية والامن الصناعى وإصدار الاصلاحات الفنية والتعاريف والرموز الفنية الموحدة .

ب - تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق مطابقة الخامات والسلع والمنتجات الصناعية على المواصفات القياسية المعتمدة بما فى ذلك اجراء الدراسات والبحوث الفنية وأعمال الرقابة والتفتيش الفنى وســـحب العينات واختبارها وإنشاء المعامل اللازمة لذلك وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمـــدة وشهادات المعايرة والعلامات اللازمة لذلك بالنسبة للانتاج المحلى والمعد للتصـــدير والمنتجـــات الصناعية المستوردة .

ج - الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية المحلية والمطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

د – ابداء المشورة الفنية للمؤسسات والشركات الصناعية والهيئات وغيرها فى مجالات المواصفات وجودة الانتاج الصناعى والقياس والمعايرة .

هـ – التحقق من دقة أجهزة القياس والاختبار المستخدمة فى الوحدات الصناعية فى جميع القطاعات .

و – تدريب الفنيين بالجهات المعنية على كافة أنشطة التوحيد القياسى وجودة الانتـــاج الصناعى والقياس والمعايرة .

ز – تمثيل الدولة فى المنظمات الدولية والاقليمية التى يدخل نشاطها فى مجال اختصاص الهيـئة ومتابعـة أعمالها ، وتنسيق أعمال التوحيد القياسى وضبط الجودة والمعايرة بجمهورية مصر العربية مع نظائرها فى الخارج .

مادة (٥) يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالى :

أ – رئيس مجلس ادارة الهيئة (رئيسا)

ب – عشرون عضوا يمثلون الجهات المختصة بشئون التوحيد القياسى وضبط الجودة بقطاعات الصناعة المختلفة وبالوزارات والمعاهد والجهات المعنية الاخرى .

ج – عضوان من ذوى الكفاءات الخاصة فى شئون التوحيد القياسى يختارهما وزيرالصناعة ويصـــدر بتشكيل مجلس الادارة وتحديد مكافآت أعضائه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزيـر الصناعة .

مادة (٦) مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق أغـــراض الهيئة وله على الأخص :

١– وضع لائحة نظام العاملين بالهيئة على ضوء طبيعة العمل بها وما تتميز بها وظائفها من طبيعة خاصة ، ويراعى فى هذه اللائحة الالتزام بالقواعد الأساسية فى نظام الوظائف العامة وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس ادارة الهيئـــة بعد اعتـــماده من زير الصناعة .

٢– اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الداخلى للهيئة والشـئون الماليـة والاداريـة والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكوميةمع مراعاة مراجعة واعتماد اللائحة المالية للهيئة بمعرفة وزارة المالية

٣– تشكيل اللجان الدائمة للأنشطة الرئيسية الفنية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من الفنييـــــن العاملين بالهيئة أو الجهات الاخرى المعنية بشئون التوحيد القياسى وضبط جودة الانتاج الصناعى والمعايرة .

٤– الموافقة على مشروع الميزانية للهيئة والحساب الختامى .

٥– النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

مادة (٧) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيســه وللمجلس أن يدعو لحضورجلساته من يرى الاســتعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم صـــوت معـــدود فى المداولات وتكون اجتماعـــات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٨) تبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى وزير الصناعة لاعتمادها .

مادة (٩) يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها وتصريف شئونها وتشكيل اللجان العامة والفنية اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة ، كما يقوم بتمثيلها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (١٠) تتكون موارد الهيئة من :

أ – ما يخصص لها من اعتمادات فى الميزانية العامة للدولة .

ب – ماتحصله نتيجة نشاطها أو نظير الاعمال والخدمات التى تؤديها للغير وحصيلة الرسوم المستحقة لها من الفحوص والاختبارات وشهادات المطابقة والمعايرة .

ج – الهبات والوصايا والتبرعات والاعانات التى يقبلها مجلس الادارة .

مادة (١١) تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ويضع مجلس الادارة مشروع ميزانية الهيئة مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى وذلك قبل بدء السنة المالية بوقت كاف لعرضها على الجهات المختصة فى المواعيد المقررة قانونا .

مادة (١٢) تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة وتسرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة .

مادة (١٣) يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة اجراءات التنفيذ والحجز الادارى طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .

مادة (١٤) يكون مدلول الاصطلاحات الخاصة بالتوحيد القياسى وجودة الانتاج الواردة فى الجدول المرفق بهذا القرار طبقا لما هو مبين قرين كل منه .

مادة (١٥) يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما كما يلغى كل نص يخالف هذا القرار .

مادة (١٦) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩) .

(أنور السادات)

صورة مرسلة الى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

أمين عام مجلس الوزراء